المحيط وغيره بخلافه في بقية البدن اه فقوله نحو راسه لم
يظهر لي وجهه اذ ما عدا الراس بقية البدن فهو له بعض فيه
محرم اللفو ولهذا قالوا يجوز للرجل لف يده بخرقة ولا يحرم في
بقية البدن الا لبس محيط على المعتاد فيه وليس لف الخرقة كذلك
ثم ظهر لي ان المراد بنحو الراس وجه المراة لانه يحرم محرم ستره كراس
الذكر قوله لكن ان استدام نحو الستر ففدية واحدة اي
لعدم تكرر اللبس وان عصى بتاخير النزع وفي المنح فيمن ستر
راسه او لبس المحيط لحاجة قال وحيث زال العذر وجب
النزع فورا وان ظن عود العذر ولو على قرب ونزع القميص
من راسه فان استدام ففدية واحدة اه وعبارة الايضاح
مع شرحه لابن الجمال واذا لم يجد ازارا ووجد سراويل لا يتاتى
الاتزار به جاز لبسه ولا فدية واذا لبسه ثم وجد الازار
وجب نزعه اذ الضرورة تنتفي بعدها فان اخر عصى
ووجبت الفدية ثم قال فان لبس الخف المكعب او المقطوع
لفقد النعل ثم وجدها وجب النزع فان اخر عصى
ووجبت الفدية اه وبما تقرر يعلم ان قوله ويجب النزع
فورا ان زال العذر الى قوله ففدية يشمل ما اذا لبس لحاجة
مع الفدية لذلك اللبس وما اذا لبس لضرورة مع عدم
الفدية كلبس السراويل ونحوه مع عدم الازار لكن الفدية
في الاول لاصل اللبس وفي الثاني لاستدامته ولا يلزم
بالاستدامة في الاول فدية ثانية بل الاثم فقط قوله
واستبدال ازار عطف على استعارة اي نحو استعارة
واستبدال والواو فيه بمعنى او قوله بخلاف الهبة او

البيع

البيع وفي الايضاح وشرحه لابن الجمال طوبيع بغبن اونسئة
او وهب له لم يلزمه قبوله لما في احتمال الغبن من الضرر ولانه
قد لا يجد شيئا عند حلول الاجل في البيع نسيئة ولما في الهبة
من المنة اه وما ذكره هنا كالايضاح وهو نحو عبارة الامداد
كالنهاية ثم قال وبحث الاذرعي انه يجيء في الشراء نسيئة وفي
قرض الثمن ما مر في التيمم واقر الاذرعي في المنح وغيرها والذي
في التيمم انه يجب شراء الماء نسيئة بثمن الى زمن يمكنه الوصول
فيه لمحل ماله عادة والزيادة لا تليق بالاجل عرفا اه فليكن
هناك كذلك قوله وان فقد النعل كذلك اي حسا وشرعا
بصورتها المتقدمة الرابع قوله الرابع اي من محرمات الاحرام
الدهن قوله ومر الكلام عليه في المحرمات فلا حاجة الى الاطالة
قوله الخامس الطيب اي استعماله في بدن او ثوب او هو بمعنى
التطيب كما مر في الكلام عليه ثم قوله قبل التحلل اي ولو الاول
لانه يحل به جميع المحرمات الا المتعلق بالنساء منها كما مر
قوله وان كان لا يدرك الطيب اذا ظهر له ريح اي لان الريح
فيه نشا عن مخالطة عين بخلافه فمجرد ريح لم ينشا عن ذلك
كان مس طيبا وطئا فعلق به ريحه فقط كما مر قوله
في ملبوسه متعلق باستعمل قوله بخلاف ما لو اوطا دابته
طيبا اي لانها ليست من ملبوسه ولا بدنه فلا يضر وان
علق بها عينه خلافا للزركشي في بحثه انه يأتي فيها هنا
ما في الصلاة قوله وفي بدنه عطف على ملبوسه والواو
فيه بمعنى او قوله وجاهل اي بخلاف ناس وجاهل بتعمدها
ومر الكلام في ذلك قوله ومكره عطف على قوله الناسي

Copyright © King Saud University